وتجارة بالرفع فاعل تكون وهي تامة وقرئ بالنصب خبر تكون
وهي ناقصة عن تراض منكم اي اتفاق وبهذا استدل المالكية
على تمام البيع بالعقد دون التفرق وقال الشافعي انما يتم
بالتفرق بالابدان لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا ولا تقتلوا انفسكم قال ابن عطية اجمع
المفسرون ان المعنى لا يقتل بعضكم بعضا ثلث ولفظها يتناول
قتل الانسان لنفسه وقد حملها عمرو بن العاصي على ذلك
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمعه ومن
يفعل ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب مذكور وقيل اليه
والى اكل المال بالباطل وقيل الى كل ما تقدم من المنهيات من
اول السورة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اختلف الناس في
الكبائر ما هي فقال ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار
او لعنة او غضب وقال ابن مسعود الكبائر هي الذنوب
المذكورة من اول هذه السورة الى اول هذه الاية وقال بعض
العلماء كل ما عصي الله به فهو كبيرة وعدها بعضهم سبعة عشر
وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا السبع الموبقات
الاشراك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فلا شك ان هذه من
الكبائر للنص عليها في الحديث وزاد بعضهم عليها اشياء ورد
في الاحاديث النص على انها كبائر او ورد في القرآن او في الحديث
وعد عليها منها عقوق الوالدين وشهادة الزور واليمين
الغموس والزنا والسرقة وشرب الخمر والنميمة والخلوف
من رحمة الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل الماء الذي
في البئر الحرام والنميمة وترك التحرز من البول واستطالة
المرء في عرض اخيه والجور في الحكم نكفر عنكم سيئاتكم وعد

بغفران الذنوب الصغائر اذا اجتنبت الكبائر مدخلا كريما اسم مكان
وهو هنا الجنة ولا تتمنوا الاية سببها ان النساء قلن ليتنا استوينا
مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو فنزلت نهيا عن ذلك
لان في تمنيهم ردا على حكم الشريعة فيدخل في النهي تمني مخالفة
الاحكام الشرعية كلها للرجال نصيب مما اكتسبوا الاية اي من
الاجر والحسنات وقيل من الميراث ويرده لفظ الاكتساب ولكل
جعلنا موالي الاية في معناها وجهان احدهما لكل شيء من الاموال
جعلنا موالي يرثونه مما ترك علي هذا بيان لكل والاخر لكل احد
جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والاقربون مما ترك على
هذا يتعلق بفعل مضمر والموالي هنا الورثة والعصبة والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اختلف هل هي منسوخة او محكمة
فالذين قالوا انها منسوخة قالوا معناها الميراث بالحلف الذي
كان في الجاهلية وقيل بالمواخاة التي اخا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه ثم نسخها واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فصار الميراث للاقارب والذين قالوا انها محكمة اختلفوا
فقال ابن عباس هي في الموازرة والنصرة بالحلف لا في الميراث
به وقال ابو حنيفة هي في الميراث وان الرجلين اذا اوصى الى
احدهما الاخر على ان يتوارثا صح ذلك وان لم يكن بينهما قرابة
الرجال قوامون على النساء قوام بناء مبالغة من القيام على الشيء
والاستبداد بالنظر فيه قال ابن عباس الرجال امراء على النساء
بما فضل الله الباء للتعليل وما مصدرية والتفضيل بالامامة
والجهاد وملك الطلاق وكمال العقل وغير ذلك وبما انفقوا
هو الصداق والنفقة المستمرة على الزوجات فالصالحات
قانتات اي النساء الصالحات في دينهن مطيعات لازواجهن
او مطيعة لله في حق ازواجهن حافظات للغيب اي تحفظ كلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)